

مرسوم رقم 2.05.740 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ولا سيما المواد 47 و 50 و 54 و 55 و 68 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مبلغ الاقتطاع لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، والواجب أدائه من لدن الهيئات المكلفة بالتدبير، في النسبة الموحدة البالغة 0,6% من الاشتراكات والمساهمات المستحقة لهذه الهيئات.

يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير أن تقوم بأداء عائد الاقتطاع خلال الشهر الموالي لشهر استحقاقه.

المادة الثانية

لا يمكن أن يتجاوز الاقتطاع من الاشتراكات والمساهمات لتغطية مصاريف التدبير الإداري للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض نسبة 9,4% فيما يخص كل هيئة تدبير.

المادة الثالثة

تعرف الاحتياطات المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 65.00 المذكور أنفا على النحو التالي :

- يخصص الاحتياطي الأمني لمواجهة كل نقص مؤقت وغير متوقع في السيولة ؛

يمول هذا الاحتياطي ويستعمل وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

- يخصص احتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها لتغطية مصاريف الملفات غير المصفاة، وكذا مصاريف الملفات المصفاة وغير المؤداة في تاريخ الجرد.

تحدد كيفية تكوين هذا الاحتياطي بالقرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فئات الأعوان المياومين الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي يديره الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في الفئات التي ينتمي إليها الأعوان الذين يقومون بصفة دائمة ومتواصلة، بمهام أو أعمال لصالح إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام مقابل أجر منتظم يعادل أو يفوق الأجر الإجمالي لعون مؤقت مصنف في السلم 1.

المادة الثانية

تحدد الفئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

- المستخدمون العرضيون والمؤقتون الخاضعون للمنشور رقم 31 و.ع بتاريخ 22 أغسطس 1967 بسن النظام الأساسي للمستخدمين المؤقتين للإدارات العمومية ؛

- الأعوان الدائمون الخاضعون للمنشور السالف الذكر ؛

- الأعوان غير الدائمين التابعون لإدارة التعاون الوطني ؛

- الأعوان المؤقتون التابعون للمؤسسات العمومية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) .

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخصخصة،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

وزير تحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المادة الرابعة

يمثل الاحتياطي الأمني واحتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها في أصول الموازنة بواسطة قيم تحدد قائمتها وشروط تقييمها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الخامسة

تودع الأموال المثلة للاحتياطيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه وكذا الفوائض المحتملة بين عائدات وتكاليف أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، لدى الهيئة التي تعين بقرار للوزير المكلف بالمالية. يجب أن تودع الأصول الناتجة عن توظيف هذه الأموال أو تقييد في حسابات لدى الهيئة الوديعية في اسم الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية. تحدد كيفية توظيف هذه الأموال في أصول ممثلة، وكيفية تقييم هذه الأصول بقرار للوزير المكلف بالمالية.

تعهد الهيئة المكلفة بالتدبير إلى الهيئة الوديعية بموجب اتفاقية بتوظيف هذه الأصول طبقا لمقتضيات القرار المذكور.

المادة السادسة

يتولى الوزير المكلف بالمالية مهام المراقبة التقنية للدولة على الهيئات المكلفة بالتدبير، وتمارس هذه المراقبة على الوثائق وفي عين المكان. تمارس مراقبة الوثائق على المستندات التي يفرض القانون رقم 65.00 السالف الذكر الإدلاء بها.

وتمارس المراقبة بعين المكان من طرف الموظفين المنتدبين لهذا الغرض من لدن الوزير المكلف بالمالية.

المادة السابعة

لتمكين الموظفين، المشار إليهم في المادة 6 أعلاه، من ممارسة مهمة المراقبة التي انتدبوا من أجل القيام بها، تضع الهيئة المكلفة بالتدبير رهن إشارتهم جميع الدفاتر والسجلات والأوراق والمحاضر والمستندات الحاسوبية أو أية وثائق تتعلق بوضعيتها المالية، وكذا المستخدمين المؤهلين ليقدموا لهؤلاء الموظفين المعلومات الضرورية لإنجاز المهمة المذكورة. ولممارسة هذه المهمة، تمكن الهيئة المعنية الموظفين كذلك من ولوج منظوماتها الإعلامية.

المادة الثامنة

يجب على الهيئات المكلفة بالتدبير أن توجه إلى الوزير المكلف بالمالية، قبل فاتح أبريل من كل سنة، قائمة الاشتراكات المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة، وكذا قائمة مفصلة للاشتراكات التي لم يتم تحصيلها بعد برسم السنة المعنية.

المادة التاسعة

يجب على الهيئات المكلفة بالتدبير أن تقدم للوزير المكلف بالمالية، في تاريخ 31 ماي على الأكثر من كل سنة، القوائم التركيبية الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال القواعد المحاسبية.

ويجب عليها كذلك، الإدلاء بملف يتعلق بالعمليات المنجزة خلال السنة المالية المنصرمة. ويضم هذا الملف القوائم المالية والإحصائية التي يتم تحديد شكلها ومضمونها بقرار للوزير المكلف بالمالية، وكذا التقرير السنوي للمجلس الإداري.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتشغيل كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.05.741 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) يغير بمقتضاه المرسوم رقم 2.01.2723 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) القاضي بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 18 و19 و20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2723 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) القاضي بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخصوصية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005)،